المصرف الإسلامي آلية لتحقيق التنمية المستدامة

Islamic Banking as a Mechanism for Sustainable Development

سمية شاكري *
[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد لمين دباغين سطيف-2-

تاريخ الاستلام: 2018/3/6 تاريخ القبول: 2022/1/19 تاريخ النشر: 2022/06/28

ملخص:

يعتبر المصرف الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية لتحقيق التنمية بكل أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها،حيث تسير التنمية الاقتصادية في الإسلام جنبا إلى جنب مع التنمية الاجتماعية والعمرانية والثقافية والبيئية مما يؤدي إلى إحداث توازن بين مختلف العوامل و الاتجاهات.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال عرض الآليات المستخدمة من طرف المصرف الإسلامي كالوساطة، الزكاة والوقف.بالإضافة إلى عرض صيغ التمويل المتبعة من طرف هذه المصارف كالمضاربة،السلم، المزارعة، الاستصناع والمغارسة وهي صيغ كفيلة بتمويل المشاريع عالية التكلفة كالتنمية المستدامة، كما يهدف المقال إلى عرض دور البنك الإسلامي للتنمية في التصدي لقضايا التنمية المستدامة في الجزائر.

تم الجمع بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في هذا المقال، وذلك عند وصف المصرف الإسلامي وآلياته ووسائلة وصيغ تمويله وكذلك عند تحليل النصوص القانونية والفقهية التي عرضته، ليتم الوصل في الأخير إلى أن المصرف الإسلامي هو أهم آلية لتحقيق استدامة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى البيئية.

كلمات مفتاحية: المصرف الإسلامي، التنمية المستدامة، الزكاة، الوساطة، صيغ التمويل الإسلامي.

Abstract:

An Islamic bank is a banking financial institution to collect and use funds within the scope of Islamic Sharia to achieve development in all its social, economic, environmental and other dimensions, where economic development in Islam goes hand in hand with social,

*سمية شاكري/ الإيميل: soumayachakri@ymail.com

urban, cultural and environmental development, which leads to a balance between various factors and trends.

This study aims to identify the role of Islamic banks in achieving sustainable development by presenting the mechanisms used by the Islamic bank such as mediation, zakat and endowment. The article also aims to present the role of the Islamic Development Bank in addressing the issues of sustainable development in Algeria

The descriptive approach and the analytical approach were combined in this article, to conclude that the Islamic bank is the most important mechanism for achieving sustainability in economic, social, cultural and even environmental development.

Keywords: Islamic bank, sustainable development, zakat, brokerage, Islamic financing formulas.

- **مقدمة**

تطور مفهوم التنمية المستدامة مع تطور البعد البشري في الفكر الاقتصادي السائد حيث اهتم بالرفاهية الاجتماعية خلال الخمسينيات، لينتقل خلال الستينات إلى الاهتمام بالتعليم والتدريب، ثم في السبعينات إلى تخفيف حدة الفقر وتأمين حاجات الإنسان الأساسية وفي الثمانينات على التكيف الهيكلي لصندوق النقد الدولي، ومع بداية التسعينات إلى الجانب البشري في التنمية أين برزت عدة تطورات للمفهوم وصولا إلى مفهوم التنمية المستدامة والذي احتل مكانا بارزا على المستوى الدولي، ويلاحظ أن مصطلح التنمية المستدامة استخدم لأول مرة عام 1980 في الإستراتيجية العالمية للبقاء من طرف الإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة. (ناصر، 2010) والذي ترجم إلى العربية بعدة مسميات منها : التنمية القابلة للاستدامة، للاستمرار، الموصولة ،المطردة، المتواصلة، البيئية، المحتملة وغيرها، حيث عرفت التنمية المستدامة بأنها:" التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون إخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"، بينماعرفها البنك الدولي فيما بعد بأنها :" تلك التنمية التي تهتم بتحقيق التكافؤ الذي يضمن إتاحة نفس الفرص الحالية للأجيال القادمة و ذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل وزيادات المستمرة عبر الزمن." (عمار، 2008)

واتفقت دول العالم في مؤتمر الأرض عام 1992 على تعريف التنمية المستديمة في المبدأ الثالث الذي أقره مؤتمر البيئة والتنمية في ري ودي جانيرو البرازيلية عام 1992 على أنها:" ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على شكل متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل". (développement، 1992)

تجمع التنمية المستدامة بمفهومها الحديث بين الأبعاد الثلاثة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، حيث يجمع البعد الاقتصادي النمو الاقتصادي المستديم، كفاءة رأس المال، إشباع الحاجات الأساسية، العدالة الاقتصادية. أما البعد الاجتماعي فعناصره هي المساواة في التوزيع، الحراك الاجتماعي، المشاركة الشعبية، التنويع الثقافي، استدامة المؤسسات. بينما يشمل البعد البيئي النظم الإيكولوجية، الطاقة والتنوع البيولوجي، الإنتاجية البيولوجية ، القدرة على التكييف. (زنط، ،مجلد 35، عدد1، جانفي 2009، عمان، الأردن)

تنطلق التنمية من المنظور الإسلامي من كون الإنسان مستخلف في الأرض لإعمارها وفق شريعة الله عز وجل أي جعلها مرتبطة بالجانب الأخروي عملا بقوله تعالى:" ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعد لننظر كيف تعملون".(الآية 14 من سورة يونس)

استخدم الفكر الإسلامي لفظ العمارة أو التعمير للدلالة على التنمية المستدامة و ذلك في قوله تعالى :"... هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب". (الآية 61 من سورة هود) أي جعلكم عمارا للأرض ويفوق مدلول "العمارة" مدلول التنمية الاقتصادية كما تعرفها جميع المجالات الاقتصادية إلى شمول شتى مجالات الحياة الإنسانية ومن ذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لنائبه في مصر :"ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج دون عمارة أخرب البلاد"، فالعمارة هي الاستخلاف في الأرض والإنعام بالنعم الظاهرة منها والباطنة والتمكين فيها حيث تكون الزراعة والحرث واستغلال المصالح وكل ما يخص التنمية .(السعدي، 2003)

يهدف الاقتصاد الإسلامي من خلال مصطلح العمارة المستنبط من الآية المذكورة أعلاه إلى إقامة مجتمع يعمل فيه العباد على أساس من تقوى الله لتحقيق العمارة، فضلا عن الحفاظ على الخيرات والنعم التي ترتبط بها، وهي العمل بشرع الله تعالى لتحقيق حد الكفاية للجميع والوصول إلى نمو مستمر للطيبات، وذلك بالاستخدام الأمثل لكل ما سخر الله لنا من موارد. (علي، 1422 ه)

كما تم استخدام مصطلح التمكين للتأكيد على التنمية المستدامة من خلال قوله تعالى :" ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون"(الأية 10 من سورة الأعراف)، حيث جاء في تفسير ابن كثير أن الله مكن لعباده إذ جعل لهم الأرض قرارا ورواسي وأنهار وجعل فيها منازل وبيوت، وأباح لهم منافعها وسخر لهم السحاب لإخراج أرزاقهم منها، وجعل لهم فيها معايش أي مكاسب يكسبونها ويتجرون فيها ويتسببون أنواع الأسباب، وفي تفسير الطبري أي وطأنا لكم أيها الناس في الأرض وجعلناها لكم قرارا تستقرون فيها ومهادا تمتهدونها وفراشا تفترشونها. وجاء في تفسير خواطر الشيخ محمد متولي الشعراوي أن الممكن هو الذي يحتل المكان دون زحزحة، فيقال مكنتك من كذا أي أعطيتك المكان و لا أحد ينازعك فيه، وقد مكننا الله سبحانه وتعالى في الأرض وجعل لنا فيها وسائل لاستمرار الحياة وترفها، فالأرض لا تبخل عند حرثها ولا الشمس بضوئها وإشعاعها وحرارتها،

وكل ما في الأرض يؤدي مهمته، ولم نمكن في الأرض بقدرتنا بل بقدرة الله تعالى وكل الأرض وما فيها مسخر للإنسان لأنه ممكن فيها.

يتم الله تعالى نعمه الظاهرة منها والباطنة لتمكين عباده من المعيشة والمسكن بقوله :"ولقد مكناكم في الأرض." أي هيأناها لكم بحيث تتمكنون من البناء عليها وزرعها وحرثها وكل وجوه الانتفاع بها. (السعدي، 2003)

يعتبر مصطلح التنمية المستدامة ثابت الورود في المنهج الإسلامي، إذ يشمل التنمية بكل أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها، كما تسير التنمية الاقتصادية في الإسلام جنبا إلى جنب مع التنمية الاجتماعية، العمرانية، الاقتصادية، الثقافية والبيئية مما يؤدي إلى إحداث توازن بين مختلف العوامل والاتجاهات. كما أن التنمية المستدامة في الشريعة الإسلامية تشمل كل النواحي المادية منها والروحية والخلقية وهو ما يميزها عن غيرها من مفاهيم التنمية المستدامة، حيث أنها عملية إنسانية تستهدف الإنسان بحد ذاته وتقدمه دون أن تتعارض أهدافه الدنيوية مع الروحية وهذا ما تفتقد إليه مفاهيم التنمية المستدامة الحالية. (ص، العدد99)

إذن فالتنمية من المنظور الإسلامي هي تنمية روحية تعبدية تهدف إلى تنمية الإنسان وتكوينه كنواة الأساس لمجتمع يرتكز على الأخلاق والمبادئ والرقي الحضاري والمادي. مما يجعل التنمية الإسلامية تتميز بالشمولية، الإنسانية ، التوازن، العدالة والكفاية.

وعليه يمكن أن نعرف التنمية المستدامة في ظل المنهج الإسلامي أنها العملية التي يتم بموجبها استخدام كل الموجودات أو المخلوقات في هذا الكون من ثروات طبيعية نواميس كونية و وسائل علمية حديثة و طاقات بشرية من أجل تنمية جوانب الإنسان الروحية والخلقية والمادية بصورة متوازنة من غير إفراط أو تفريط في جانب من هذه الجوانب على حساب جانب آخر حتى نستطيع توزيع الناتج بما يحقق حد الكفاية المتناسب مع حجم هذا الناتج لجميع أفراد المجتمع وتقليل نسب التعاون العادي بين فئات المجتمع. (زنط، ،مجلد 35، عدد1، جانفي 2009، عمان، الأردن)

اهتم علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين بدراسة أبعاد علاقة المصارف الإسلامية بالتنمية المستدامة مؤكدين فعاليتها ليس فقط من الجانب النظري بل ومن الجانب التطبيقي العملي، حيث تتحدى اسس المعاملات "غير الإسلامية " من حيث الكفاءة والفعالية التقدم الفني والأداء وهي أوضح ما تكون في مجالات الإئتمان والتمويل حيث تم تحريم الربا وتطبيق المشاركة والمضاربة والمرابحة كأدوات عصرية وأعلى كفاءة وأعظم أداء، بالمقارنة بالنظام المصرفي الربوي في حشد المدخرات وتوجيهها إلى الاستثمار المنتج .(ص، العدد99)

ومما سبق نطرح إشكالية رئيسة: هل يعتبر المصرف الإسلامي آلية لتحقيق التنمية المستدامة؟

والذي تنبثق عنه مجموعة من الأسئلة الفرعية أهمها:

- ما هي الوسائل أو الطرق المستخدمة من طرف المصرف الإسلامي لتحقيق التنمية المستدامة؟
- كيف يتم التمويل في المصارف الإسلامية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؟
- هل يقوم البنك الإسلامي للتنمية باعتباره مصرفا إسلامي بالتنمية وماذا عن دعمه للتنمية المستدامة في الجزائر؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسة والأسئلة الفرعية تم إتباع الخطة التالية:

أولا:آليات تحقيق التنمية المستدامة من طرف المصارف الإسلامية

ثانيا :التمويل في المصارف الإسلامية وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة

ثالثا :دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية المستدامة في الجزائر

أولا: آليات تحقيق التنمية المستدامة من طرف المصارف الإسلامية.

تعرف المصارف الإسلامية بأنها تلك المنظمات القائمة على تجميع الأموال من المجتمع وتوظيفها لخدمة أفراد وجهات لبناء مجتمع التكافل وتحقيق الرفاهية وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى مع الالتزام في كل ما يتعلق بذلك بقواعد الإسلام وما تتضمنه من معايير اقتصادية ودينية وأخلاقية تحقيقا لمفهوم التنمية الشاملة.

يعتبر المصرف الإسلامي أكثر قدرة وكفاءة على استثمار الموارد المتاحة من خلال المشاركة في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية، واستخدام مبدأ مشاركة كفاءاته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي بالإضافة إلى تنوع صيغ التمويل: كالمضاربة،السلم، المزارعة، الاستصناع والمغارسة وهي صيغ كفيلة بتمويل المشاريع عالية التكلفة كالتنمية المستدامة. (دراجي، (21-20) نوفمبر 2012)

فالمصارف الإسلامية تنموية بطبيعتها إذ تقوم بحشد الموارد والمدخرات الوطنية لتوظفها في المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتي بدورها توجهها إلى سلع وخدمات ذات نفع فعال لحياة الناس، ما يخدم التوجهات التنموية وأهدافها .(شحادة، 2008)

تعد المصارف الإسلامية مصارف تنموية تهدف إلى تعبئة الموارد وتوجيهها إلى طالبي التمويل بهدف تحقيق المصلحة المشتركة، لأن هدف المصارف الإسلامية لا ينحصر في تحقيق الربح. (مطرجي، 2007)

تتحمل البنوك الإسلامية مسؤولية خاصة في النهوض بواجب التنمية والعمارة في الأرض باعتبار أنها تحمل مسؤولية المال وإدارته. فالمصرف الإسلامي له طبيعة إنمائية، من خلال تعبئة المدخرات ومحاربة الاكتناز وتوجيه المدخرات نحو الاستثمار لخدمة المجتمع بصورة تتفق مع الشريعة الإسلامية، فهو مؤسسة اقتصادية واجتماعية ومالية مصرفية تسعى لوضع المال في وظيفته الأساسية في المجتمع. (حلس، 2005)

تتميز المصارف الإسلامية بمجموعة من الخصائص أهمها: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية عن طريق رفع المستوى المعيشي للمجتمع من خلال سياسته الاستثمارية، وفتح أبواب الرزق أمام المجتمع عن طريق المشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة له. فأساس المصارف الإسلامية هو الشريعة الإسلامية التي تقوم على مبدأ الحفاظ على النفس البشرية وصيانة كرامة المسلم، لذا تتبنى المصارف الإسلامية قضية التكافل الاجتماعي عند توظيف أموالها. (القيسي، 2008)

زاد الاهتمام بالصناعة المصرفية الإسلامية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 التي مست الأسواق العالمية، أين نجحت المصارف الإسلامية بالإسهام في الحد من آثار الأزمة. هو ما دعا رئيس تحرير مجلة "تشالينجز" إلى القول خلال الأزمة :" أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لفهم ما يحدث لنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا باحترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري، لأن النقود لا تلد نقود". (ص، العدد99)

بعد عرض أهمية المصارف الإسلامية في التنمية المستدامة يجب التطرق إلى وسائل وآليات المصارف الإسلامية والتي تتمثل في الوساطة، الزكاة والوقف.

1-الوساطة في المصارف الإسلامية

يتمثل الدور الأساسي للمؤسسات المصرفية في قيامها بدور الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، ومن خلال هذه الوساطة تتحدد معايير التمويل المصرفي وتوظيف الأموال المدخرة واستخدام أساليب توظيف إسلامية بعيدة عن أسلوب القرض بفائدة الذي تستخدمه المصارف التجارية، من خلال التعامل المباشر بين المدخرين والمستثمرين لاختلاف الميول بالنسبة للسيولة والمخاطر من خلال تطبيق هذه الوساطة التي يبدأ فيها المصرف الإسلامي من جانبه في تعبئة المدخرات المتمثلة **الودائع**، (محمد، 2012) والتي تعرف بأنها المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، أي المال الذي يودع عند شخص لأجل الحفظ، ويطلق التعريف على العين المودعة ذاتها وعلى العقد المنظم للإيداع. ("، 2012)

والتي تنقسم إلى **الودائع تحت الطلب**: والتي يردها لأصحابها متى طالبو بها، حيث يقوم المصرف بضمانها والتصرف فيها تحت مسؤوليته وملكيتهم، فهو الضامن للقرض إذا أتلف، **والودائع الادخارية:** التي تتميز بكبر حجمها في المصرف التقليدي فهي تودع من قبل عملاء المصرف لمدة متفق عليها، ولا يجوز سحبها وإلا يسقط حق المودع في الحصول على العائد المستحق منها، أما في المصارف الإسلامية فهي تقوم باستثمار هذا النوع من الودائع واقتسام العائد مع المودعين وفقا لأسلوب عقد المضاربة الشرعية، مما يجعل الودائع الادخارية تتسم بطول الأجل في مجموعها حتى و لو كانت قصيرة الأجل بمفرداتها وبهذا يستفيد منها المصرف الإسلامي بشكل رئيسي في دعم عمليات التموين والاستثمار.

كما يمكن للزكاة والوقف أن يكون لهما دور جد فعال في تحقيق الوساطة من خلال تحصيل الزكاة وإعادة صرفها في مصارفها الشرعية من خلال المصارف الإسلامية، حيث يستقبل المصرف الإسلامي المزكين والواقفين ثم يتلقى طلبات المستحقين ويبحثها ثم يصرفها لمستحقها، كما يعتبران من أهم وسائل تحقيق التنمية المستدامة.

2- من خلال الزكاة

تعرف الزكاة بأنها:"فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا، وبصفة نهائية ودون أن يقابلها نفع معين تفرضها الدولة للمقدرة التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في القرآن والوفاء بمقتضيات السياسة العامة الإسلامية". (غازي، 1991)

من الثابت تاريخيا أن الزكاة تعتبر مورد من موارد الدولة الإسلامية إذ يقوم المصرف الإسلامي بجمعها وإعادة توزيعها على المستحقين لها، فهي من أهم موارد التكافل الاجتماعي والمعين الدفاق في تأمين المحتاجين حاجاتهم والفقراء كفايتهم، والعاجزين كفالتهم، وقد نجحت تجربة جباية الدولة الإسلامية للزكاة في العصور الإسلامية عبر التاريخ، فكان لهذه التجربة أكبر أثر في محاربة الفقر واستئصال جذور الفاقة والحرمان، حتى أصبح المجتمع المسلم مجتمعا مكيفا متكافلا لا تجد من أبنائه من يستحق كفالة بيت المال. (الأربعة، ،دون ذكر سنة النشر) وهذه العملية تعتبر من أحسن الأساليب التي تعكس سمو التشريع الإسلامي من خلال تجميع الزكاة والإنفاق في سبيل الله وتوجيهها مما يمكن المصرف الإسلامي من تنظيم النقود المتداولة في التعامل بزيادتها أو الحد منها، فإذا رأى زيادة فتوجه الزكاة إلى مصرفها على المستوى المحلي، وفي حالة الحد من حجم النقود فتوجه إلى بيت مال المسلمين. (سهام، 20-21 ماي 2013)

تحل الزكاة أهم معوق من معوقات التنمية وهو عدم وجود الأموال اللازمة لإقراض أصحاب المشاريع وذلك لانخفاض نصيب الفرد من الدخل. (بومدين، 2013) كما تقوم الزكاة بدور هام في صلاح الفرد والمجتمع، من خلال الإسهام في إقامة مجتمع يسوده العدل والمساواة والتراحم، كما تعمل على تفتيت الثروات، فيدور المالي في المجتمع إنتاجا واستهلاكا ورفاهية، ومن الناحية الاقتصادية فهي تؤدي إلى توزيع الدخل والثروة ،كما تؤدي إلى زيادة الاستثمار والدخل القومي حيث أن الزكاة هي اقتطاع جزء معلوم من أموال الأغنياء وتحويله إلى الفقراء، أي تحويل المال من يد تصل فيها المنفعة الحدية للمال إلى حدها الأدنى إلى يد تصل فيها المنفعة الحدية إلى حدها الأقصى، مما يترتب عنه اندفاع الفقراء إلى زيادة الطلب على السلع و الخدمات لإشباع حاجاتهم وبالتالي زيادة الطلب الاستهلاكي الكلي والذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية والتي بدورها تؤدي إلى زيادة الدخل القومي وبالتالي الاستثمار. فالمال الذي يستوجب الزكاة يشترط فيه أن يكون مملوكا ملكا تاما، ناميا وبالغا للنصاب، فاضلا عن الحوائج الأصلية، سالما من الدين، حائلا عليه الحول. ("". 2012)

تحقق الزكاة الترابط بين الأبعاد الأساسية الثلاث للتنمية المستدامة (السعدي، 2003) كما يلي :

-اقتصاديا: الزكاة هي أداة التوزيع الأساسية في النظام الإسلامي ولضمان استمراريتها والدقة في تنفيذها جعلها الله تعالى أحد أركان الدين حتى لا تترك للقرارات الاقتصادية والظروف الاجتماعية والأهواء الشخصية، وهي بهذا تتميز بالاستمرارية وعدم الانقطاع، لأنها حق ثابت في المال يجب إخراجه عند استيفاء شروطه. (شحادة، 2008)

من خلال الزكاة يتم التمكين من إنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر والمحافظة على التوازن الاقتصادي بين الناتج العام والدين العام.

-بيئيا: النظام المستدام بيئيا يحافظ على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية تجنب الاستنزاف الزائد للموارد المتجددة و غير المتجددة كما يحافظ على الموارد المادية والبيولوجية .(حلس، 2005)

-اجتماعيا: تطهر الزكاة المزكي من الشح والبخل وتدرب المسلم على البذل والإنفاق في سبيل الله. كما تنمي شخصية الغني، تجمع المجتمع بروابط التكافل والإيخاء وتمحي من المجتمع الفقر والجهل والمرض، وتدفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام لتأمين الفقراء سبل العمل ووسائل الإنتاج.[†] كما تساهم الزكاة في دعم معاهد القرآن والجامعات الدينية إضافة لدورها الكبير في كفالة طالب العلم، كما تساهم في محو الأمية ونشر العلم والحد من انتشار العقائد الفاسدة والأفكار المنحرفة، كما تعتبر مصدر رزق للأسرة، فالزكاة ضمان اجتماعي رفيع لم يعرف له التاريخ مثيل فهي عون لذوي الحاجات الخاصة والعائلات الفقيرة. (ص، العدد99)

3- **-من خلال الوقف**: عرف الوقف عند البابليين وقدماء المصريين والرومان والجرمانيين، وتطورت فكرة الوقف من حصره على المؤسسات الدينية إلى شموله أنواع من المؤسسات الخيرية والتنموية وعرفت العديد من القوانين أنظمة مشابهة للوقف على غرار " the Trust" الترست في النظام الانجلوأمريكي وهو يشبه الوقف إلى حد بعيد، كما عرف القانون الفرنسي الوقف في القانون المدني في العديد من التصرفات التي تشبه الوقف، وبظهور الإسلام تطور الوقف بتطور الحضارة الإسلامية التي زخرت بكم هائل من أوقاف دور العبادة والعلم ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمرافق المدنية. (العمري، 2009/14/7،)

عرف ابن قدامة الحنبلي الوقف ولخصه في قوله أنه:" تحبيس الأصل و تسبيل الثمرة"، وفي هذا إشارة إلى كونه صدقة جارية عن طريق دوام إنفاق ريع تلك الصدقة في وجه أو أكثر من وجوه البر والخير، وقد عرف المجتمع الإسلامي نظام الوقف منذ أكثر من أربعة عشر قرنا حيث كان يمثل قاعدة

اقتصادية ومعنوية لبناء مؤسسات المجتمع المدني ودعمها في المجالات العلمية،التعليمية،الصحية والخدمية، وقد حقق تنمية مستدامة من تعليم وصحة وبيئة وخدمة مجتمع، وقد ورث المجتمع العربي الإسلامي الحديث الكثير من المؤسسات المدنية التي ساهم نظام الوقف في إنشائها والحفاظ عليها كالمدارس والمكتبات العامة ودور الرعاية الصحية والاجتماعية وسبل مياه الشرب وغيره من المنافع العمومية التي عملت في صميم البناء الاجتماعي. (الجيوسي، 2009)

إن حماية البيئة والحفاظ عليها تأتي في قمة سلم أولويات مقاصد الشريعة فالحفاظ عليها حفاظ على ضرورتين من ضرورات هذه الحياة : النفس والمال، ومن الواجبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية المحافظة على هاتين الضرورتين، فجميع الوسائل التي ينبغي المحافظة عليهما تأخذ حكم الواجب سواء كانت دفاعا أو إثباتا، لأنه **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**، ومن هنا بات جليا أن الوقف البيئي يعد من إحدى القرب التي نادت بها الشريعة وحثت عليها، لذا ينبغي أن توجه جهود المحسنين والواقفين إلى رعاية هذا المرفق الهامم وترشيد مبادراته". (العمري، 2009/14/7،،)

ويمكن الاستفادة من تطبيق الوقف في المصارف الإسلامية من خلال تطبيق صيغ الاستثمار في الوقف من خلال:

أ-استبدال الوقف: أي بيع الموقوف عقارا كان أو منقولا بالنقد وشراء عين بمال البدل تكون وقفا مكان العين التي بيعت ليقوم بدور أكثر فاعلية في تمويل المؤسسات والأنشطة الاجتماعية المستجدة.

ب-إيجار الوقف: وهي من أكثر الصيغ الاستثمارية شيوعا، حيث تمنح إدارة الوقف حرية أكبر في محاولة استئناف العملية الاستثمارية وانتقالها من صيغة التأجير إلى غيرها من الصيغ الأخرى وتقيد التصرفات و أوجه الاستغلال لدى المستأجر بما يتلاءم مع مصلحة الوقف. ويقصد بها أن تقدم إدارة الوقف الأرض الوقفية لجهة استثمارية معينة، بحيث تبني عليها مشروعا استثماريا، وبعد إتمام المشروع تبقى الجهة الاستثمارية تستغل المشروع لصالحها فترة معينة، وتدفع خلالها بدل استثمارها للأرض الموقوفة لإدارة الوقف سواء كانت مصرف أو غيره، وبعد انتهاء المدة المتفق عليها تؤول الأرض وما أقيم عليها من مشاريع للأوقاف لاستغلالها كيف نشاء.

ج -المشاركة: من خلال دخول المصرف الإسلامي مالك الوقف مع غيره من الجهات المستثمرة سواء كانت شريك عادي أو مضارب أو الجمع بينهما، ثم توزع عوائد الأرباح على مجموع المساهمين حسب مساهماتهم.

د-التمويل الفلاحي: من خلال تطبيق صيغتي المغارسة والمساقاة ، حسب طبيعة الأرض الوقفية ويتم اقتسام ناتج الأرض بين الوقف والمستثمر بنسبة يتفق عليها مسبقا.

ثانيا :التمويل في المصارف الإسلامية وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة

يتميز التمويل الإسلامي بخصائص تميزه عن غيره أهمها: (لحيلح، 08/7 أفريل 2008)

- يتم الحصول عليه دون تكلفة: أي أن المبلغ يخصم من الإيراد قبل الوصول إلى الربح، هذه الخاصية تجعل المستثمر المسلم يحقق ربحا أكبر من غيره، كما يوفر المال بصيغ مختلفة عكس المصارف التقليدية التي تقوم على الإئتمان المصرفي فقط أي القروض حيث يتم التمويل في المصارف الإسلامية بـ : المضاربة والمشاركة وبيع الإيجار والسلم والمرابحة.

- التمويل المصرفي يحرر الفرد من النزعة الأنانية سواء كان ممولا أو مستثمرا من خلال حصول كل طرف على الجزاء المتناسب الذي قام به في التنمية المستدامة مما يحقق عدالة توزيع نتائج الاستثمار، فإذا تحقق ربح يوزع على كل الأطراف المشاركة في تحقيقه حسب الاتفاق المسبق و العكس أي إذا تحققت خسارة وزعت كذلك على كل الأطراف المشاركة في تحقيقها.

- يتميز هذا التمويل أنه يوجه إلى الاستثمارات في المجالات التي تفيد المجتمع، وهي أهم ميزة للتمويل الإسلامي في مجال التنمية المستدامة.

-يوظف الخبرات من أكثر من جهة للحكم على جدوى الاستثمار، وهذا لارتباط مصالح جهات كثيرة بهذا الاستثمار، وهو ما يعزز فرص نجاح المشروع ويقلل نسب فشله.

يتم التمويل في المصارف الاسلامية بعدة صيغ منها المضاربة،المشاركة، الإجارة، الاستصناع والتصكيك الاسلامي.

1-المضاربة: هي إحدى أهم صور التمويل في الاقتصاد الإسلامي، وهي الأساس الذي تقوم عليه فكرة المصارف الإسلامية في قبولها للودائع وتشغيلها لها، وهي المشاركة في الأرباح والخسائر أو تمويل رأس المال، حيث يقدم طرف المال ويكون هنا المودع والبنك يقوم باستثمار الما في مشاريع تفيد المجتمع على أساس حصة شائعة من الأرباح ويقدم الطرف الآخر العمل، وتحقق المضاربة عدة فوائد ليس فقط للمضاربين بل تساهم في إنشاء مشروعات جديدة تنتج فرص جديدة للعمل مما يؤدي إلى المساعدة في التغلب على البطالة. (حلس، 2005)

أ – تعريف المضاربة: هي أن يدفع رب المال مالا إلى المضارب أيا كان تاجرا أو صانعا أو عاملا ليتجر فيه، حيث يكون الربح مشتركا بينهما حسب الاتفاق على أن تكون الخسارة على رأس المال فقط، إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب المضارب. وعرفت المادة 621 من القانون المدني الأردني شركة المضاربة أنها عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح"، أما المضاربة في المصارف الإسلامية فتعني دخول المصرف في صفقة محددة مع متعامل أو أكثر، بحيث يقدم المصرف المال اللازم للصفقة و يقدم المتعامل جهده، ويصبح الطرفان شريكان في الغنم والغرم، و يكون المصرف هو الشريك صاحب رأس المال، و يكون المتعامل هو الشريك في المضارب، فإذا تحقق الربح وزع وفقا للنسب المتفق عليها، وإذا تحققت خسارة يتحمل المصرف خسارة رأسماله ويتحمل المتعامل خسارة في جهده فحسب. إلا إذ ثبت تقصير أو تعد من جانب المتعامل. وقد ثبت التعامل بالمضاربة قبل بعثة النبي صلى الله عليه و سلم و بعد بعثته، فلم ينكر ذلك .(المصرفية، 2010)

ب- **مزايا التمويل بالمضاربة** : يمكن أن نقسمها إلى مزايا تجارية و استثمارية و أخرى اجتماعية.

- **مزايا تجارية و استثمارية** : تعتبر المضاربة من أفضل صيغ الاستثمار، لأنها تنطوي على تكامل أهم عنصري الإنتاج العمل و رأس المال، يحقق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية، كما يولد المداخيل و يزيدها نتيجة زيادة في المشاريع الإنتاجية الحقيقية ، مما يسهم في القضاء على مشكلة الركود الاقتصادي ، زيادة الدخل القومي من خلال حشد الموارد المالية والبشرية والوصول إلى صغار المزارعين و المنتجين و المستثمرين.
- **المزايا الاجتماعية**: التخفيف من حدة البطالة بإيجاد فرص عمل جديدة يتيحها تأسيس المشاريع الجديدة، عدالة توزيع العائد بين رب المال والمضارب، زيادة عدد الملاك نتيجة تحول من أجراء إلى ملاك، تحقيق توازن بين طبقات المجتمع.

2-المشاركة: تعد من الصيغ الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، فهي تبرز فكرة كون البنك الإسلامي ليس مجرد ممول و لكن مشارك للمتعاملين معه، وأن العلاقة التي تربطه معهم هي علاقة شريك بشريك لا علاقة دائن بمدين. (محمد، 2012)

أ – تعريف المشاركة: هي اشتراك اثنين أو أكثر في تمويل مشروع ما، وملكية الأطراف الممولة للمشروع، ونظرا لأن وظيفة المصرف أساسا هي التمويل، وليس التملك، فإنه يمكن إتباع أسلوب المشاركة المتناقصة في تمويل المشاريع، حيث يدخل المصرف الإسلامي في تمويل مشروع على أنه شريك فيه، ويمتلك حصة رأس المال، ويترتب له نفس حقوق والتزامات الشركاء على أن يتم الاتفاق مبدئيا على وضع آلية محددة لخروج المصرف من المشروع و ذلك ببيع حصته.

ب- خصائص المشاركة: تتميز المشاركة عن غيرها من صيغ التمويل بأنها لا تضيف شيئا إلى تكلفة المشروع، وإنما تحفز كل الأطراف لإنجاح المشروع بما أنهم شركاء فيه وفي نتائجه، بالإضافة إلى تحمل المخاطر المشترك بنسب عادلة حسب نسب المساهمة في رأس المال. (حلس، 2005)

3-الإجارة : و يسمى أيضا البيع التأجيري وهو نوع من أنواع التمويل لرأس المال الثابت، حيث يبدأ كعملية تأجير للآلات ثم ينتهي بالبيع إذا أراد المستثمر ذلك، (لحيلح، 08/7 أفريل 2008)وهو تمليك منافع مباحة مدة معلومة بعوض، أو عقد على منفعة مباحة مدة معلومة أيضا، وتعرف أيضا أنها بيع منافع، وهي نظام تمويلي متطور للخدمات المصرفية التقليدية، لأنه يتجاوب مع الاحتياجات التمويلية للشركات المنتجة لأحدث الابتكارات من آلات إنتاجية و معدات، وفي نفس الوقت تقدم الخدمات إلى رجال الأعمال الذين يرغبون في تجديد أصولهم الرأسمالية ، من خلال عملية استئجار تلك الأصول بدفعات تجارية تتناسب مع قدراتهم المالية على السداد. (الخماش، 2007)

4-الإستصناع : هو عقد يشتري به في الحال شيئا مما صنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمت محدد، وهي من أساليب التمويل المتوافقة مع

الشريعة الإسلامية وهو تعاقد على شراء ما سيصنع حسب المواصفات المتفق عليها. وقد عرفه الدكتور حسني علي خريوش: "هو عقد على عمل شيء معين في الذمة و هو من عقود البيوع"، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:" إن عقد الإستصناع – و هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة- ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان و الشروط. وقد ساهمت صيغة الإستصناع بالمصارف الإسلامية في الدول المطبقة له في إنشاء العديد من المباني السكنية والاستثمارية والصناعية غير أن أبرزها حجما في المعاملات هو المجال العقاري. (الخماش، 2007)

5-التصكيك الإسلامي : وهو عملية تحويل الأصول المقبولة شرعا إلى صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها و قابلة للتداول في سوق مالية شريطة أن يكون محلها غالبه أعيانا وذات آجال محددة بعائد غير محدد ولكن ليس خاليا من المخاطر. (الخماش، 2007)

أ – تعريف التصكيك الإسلامي: هو عملية تقسيم ملكية الأصول و الموجودات المالية إلى أجزاء يمثل كل منها صكا قابلا للتداول لأغراض الاستثمار في سوق المال وفق الضوابط و المعايير الشرعية و يتميز عن التصكيك التقليدي بأنه يرتكز على موجودات حقيقية متوافقة مع أحكام المعاملات الإسلامية عكس التصكيك التقليدي الذي يقوم على الديون، فمن أهم مكونات صفقة التصكيك التقليدي التعزيزات الإئتمانية، أما التصكيك الإسلامي فالوضع يختلف إذ العلاقة ليست علاقة دائنية إنما مشاركة في الأصول و استحقاق الربح أو الخسارة.

ب- أهمية التصكيك الإسلامي: يساهم التصكيك الإسلامي في المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة والاستثمار من خلال تقديم تمويل طويل ومتوسط الأجل وبالتالي إعادة التوازن للمصارف الإسلامية من خلال توظيف الأموال المودعة لديها في صكوك استثمارية طويلة الأجل، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتقديم لتمويل للمشروعات الاقتصادية في شتى المجالات ومن ثم إصدار صكوك تمويل واستثمار خاصة بهذه الأنشطة القطاعية. (زيتوني، 2010)

تحل الصكوك الإسلامية إشكالية السيولة النقدية والتي تعتبر المحرك الأساسي لأي نشاط اقتصادي وهو ما يلاحظ في الأزمة العالمية التي أدت إلى نضوب السيولة مما أدى إلى إفلاس المصارف والشركات وهو ما جعل الدول الكبرى تطبق الصكوك الإسلامية على غرار السوق المنظمة الفرنسية ، كما أن الصكوك الإسلامية لها القدرة على إحداث التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي عكس الربا الذي يجعل الاقتصاد الحقيقي ينمو على شكل متتالية حسابية وهو ما أدى إلى الأزمة العالمية حيث طغى الاقتصاد المالي مقارنة بالحقيقي، أما في المصارف الإسلامية عندما تستعمل التصكيك فهي تشترط وجود أصول قبل التصكيك مع اعتمادها على الربح دون الربا. (جباري، ديسمبر2014)

كما يمكن لآلية التصكيك الرفع من مستوى كفاءة السوق المالية و ذلك لانتفاء الغش والغبن والمضاربات الهدامة، مما يؤدي إلى توجيه الموارد باتجاه أنشطة يتوقع لها الربح السريع، مما

يؤثر على عملية تحديد الأسعار العادلة ويخل بالتوازن الحقيقي لمستويات الأسعار وزعزعة الاقتصاد، في حين أن التصكيك الإسلامي يعمل على تحريك الموراد المالية وتوجيهها إلى أنشطة استثمارية حقيقية، و في نفس الوقت يعمل على تقليل المضاربات، و للتصكيك دور مهم في تطوير السوق المالية الإسلامية خاصة من خلال توسيع و تعميق أسواق المالية من خلال طرح أدوات مالية جديدة للتعامل بها في تلك السوق، هذا بالإضافة إلى خلق مؤسسات مالية جديدة تؤدي دور مهم في هيكل هذه العملية (زيتوني، 2010)

تتميز الصكوك الإسلامية بالقدرة على التحوط من المخاطر باعتبارها تعتمد على الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى عدم المخاطرة والقمار في المعاملات المالية، مما يريح كل من المقرض والمستثمر بشأن ممتلكاتهم. (زيتوني، 2010) تطبق العديد من الدول الإسلامية اليوم هذا النوع من التمويل. (جباري، ديسمبر2014)

6-المرابحة وهي أكثر صيغ الاستثمار التي تتبعها البنوك الاسلامية لقلة المخاطرة فيها، (الخماش، 2007) وهي بيع برأس المال مع زيادة ربح معلوم ويمكن تكييفها كبيع عندما يكون الثمن حالا أي يأخذ المشتري السلعة ويدفع الثمن كاملا، كما يمكن تكييفها تمويلا عندما لا يدفع المشتري ثمن السلعة ويطلب تأجيله إلى وقت لاحق، يسدد مرة واحدة أو على أقساط، وهي صيغة تستعمل لتمويل شراء الأصول الثابتة وكذلك المواد الأولية و الأدوات و اللوازم المكتبية، (لحيلح، 08/7 أفريل 2008)وهي من بيوع الأمانة التي يشترط لصحتها تملك المصرف الإسلامي للسلعة بطريقة الملكية المتعارف عليها في المجتمع المتعامل فيه، حيث من الممكن أن تختلف صورة نقل الملكية من الفرد العادي الذي يحتاج إلى سلعة معينة عن تاجر يبرم الصفقات، إذ الأول سلعته تكون ملموسة أي أمام عينيه في حين الثاني يكتفي بوصول مستندات الشحن في حالة الاستيراد، وفي كل الحالات يكون المصرف ملزما بأي شيء مخالف للشروط المتفق عليها، وهو يضمن السلعة في حالة التلف والعيب والغرق والحريق وغيرها. (حلس، 2005)

7-السلم: هو بيع آجل موصوف في الذمة ببدل عاجلا، وهو عكس البيع الآجل إذ هو بيع شيء غير موجود بالذات، بثمن مقبوض في الحال على أن يوجد الشيء ويسلم للمشتري في أجل معلوم، (الخماش، 2007) فالآجل الموصوف هي السلعة والعاجل هو الثمن، حيث يحصل المسلم إليه المال اللازم لتمويل نشاطه على أن يسدد عن طريق السلعة التي ينتجها في وقت لاحق يتفق عليه بين المسلم والمسلم إليه، وتؤدي هذه الصيغة إلى تخفيض ثمن السلعة ومن ثم كبح جماح التضخم، فيحصل المستثمر على المال دون تكلفة. (لحيلح، 08/7 أفريل 2008)

8-التورق: وهو الحصول على الورق أي النقود وذلك بأن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لغير بائعها بثمن حاضر. (الخماش، 2007) ويقصد بالتورق المصرفي:" قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم

المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة، بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق."

- المزارعة ، المساقاة و المغارسة :

فالمزارعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما، أما المساقاة فهي عقد على القيام بخدمة شجر أو نبات بجزء من غلته، في حين أن المغارسة هي دفع الأرض مدة معلومة على أن يغرس فيها غراسا، على أن ما تحصل من غرس والثمار يكون بينهما.

ثالثا :دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية المستدامة في الجزائر

إن البنك الإسلامي للتنمية هو مؤسسة مالية دولية، أنشأت تطبيقا لبيان العزم الصادر عن أول مؤتمر لوزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في ديسمبر 1973، وتم افتتاحه رسميا في 20 أكتوبر 1975. وهدف هذا البنك هو تحقيق تنمية مستدامة من خلال دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، وتمويل المشروعات الإنتاجية ومشاريع البنى التحتية ذات الجدوى المالية والاقتصادية بشتى الوسائل منها المساهمة في رأس المال وتقديم القروض الحسنة، ثم أضيف لهذه القروض لاحقا الإجارة والبيع لأجل والاستصناع والمشاركة المتناقصة ونحوها، والجمع بين الأنشطة التنموية وأنشطة التعاون والتكامل الاقتصادي. (الله، ، 11 أفريل 2006)

وقد قام بدور كبير في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ويتجلى ذلك في العديد من المشاريع المنجزة منها :

- تمويل مشروع معهد باستور بالجزائر العاصمة بموجب المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 5 يوليو سنة 1981 بجدة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية.(انظر - المرسوم رقم 82-04 ممضي في 02 يناير 1982، وزارة المالية الجريدة الرسمية عدد 1 مؤرخة في 05 يناير 1982، الصفحة 20)

- تمويل مشروع اقتناء تجهيزات تجديد محطات الضخ بزريزر في ولاية الطارف بموجب اتفاق القرض الموقع في 29 نوفمبر سنة 1995 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية. (أنظر المرسوم الرئاسي رقم 96-163 ممضي في 08 مايو 1996 الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 12 مايو 1996، الصفحة 10، يتضمن الموافقة على لتمويل مشروع إقتناء تجهيزات تجديد محطات الضخ بزريزر في ولاية الطارف.)

- تمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر من خلال اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية.(أنظر مرسوم رئاسي رقم 01-107 ممضي في 26 أبريل 2001 يتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقع في 12 شعبان عام 1421 الموافق 8 نوفمبر سنة 2000 بيروت (لبنان) بين الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية، لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 29 أبريل 2001، الصفحة)

- المساهمة في تمويل مشروع تحويل مياه سد بني هارون (المرحلة الأولى)، بموجب اتفاق القرض بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية.(أنظر - المرسوم الرئاسي رقم 03-425 المؤرخ في 15 رمضان 1424 الموافق لـ10نوفمبر 2003 المتعلق بالإنفاق على القرض الموقع في 3 سبتمبر 2003 بألمانيا بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع انشاء محطة معالجة المياه في وادي العثمانية في إطار مشروع توفير المياه الصالحة للشرب لولاية قسنطينة و جنوب ميلة)

- تمويل مشروع إنشاء محطة معالجة المياه في وادي العثمانية في إطار مشروع إنشاء محطة معالجة المياه في وادي العثمانية في إطار مشروع توفير المياه الصالحة للشرب لولاية قسنطينة وجنوب ميلة. (أنظر المرسوم الرئاسي رقم 03-425 المؤرخ في 15 رمضان 1424 الموافق لـ10نوفمبر 2003 المتعلق بالإنفاق على القرض الموقع في 3 سبتمبر 2003 بألمانيا بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع انشاء محطة معالجة المياه في وادي العثمانية في إطار مشروع توفير المياه الصالحة للشرب لولاية قسنطينة و جنوب ميلة.)

- تمويل برنامج تنمية المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة.
- تمويل مشروع التقليل من تأثير الأخطاء الطبيعية على المناطق الحضارية لولاية الجزائر.
- **وفي سنة 2018** قدر حجم التمويل المقدم من البنك بـ 50.3 مليون دولار في الزراعة وفي الطاقة بـ 153.9 مليون دولار والنقل بـ 33.2 مليون دولار أما المياه والصرف الصحي والخدمات الحضرية فقدرت بـ 171.5 مليون دولار أي بمجموع 474.1 مليون دولار.

اتسم البنك الإسلامي للتنمية في معاملاته بـ :

1-التزم البنك في جميع معاملاته بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وهو بهذا مؤسسة مالية دولية في هذا المجال حيث ساهم بفعالية في إنشاء عدد من المؤسسات التي تعمل على مساندة و تعزيز مسيرة العمل المصرفي الإسلامي.

2-يعتبر البنك الإسلامي للتنمية نموذجا يكاد يكون فريدا من نوعه للتعاون بين هذا العدد الكبير لـ 56 دولة من دول الجنوب.

3- تمثل الدول الأقل نمو حسب تصنيف الأمم المتحدة نحو نصف عضوية البنك كما يؤكد على ضرورة إعطاء الأولوية لمسألة التخفيف من حدة الفقر بالعمل على مساعدة هذه الدول، واستهداف الفئات الأكثر حرمانا، ففي مجال محاربة الفقر يقوم البنك بتمويل مشاريع البنية الأساسية

ومشاريع تنمية الزراعة وتلك التي تستهدف خلق فرص العمل وزيادة الدخل وتحسين المستوى المعيشي، كما أنه يولي أهمية كبرى لتنفيذ مشاريع التعليم والصحة والحفاظ على البيئة وذلك عن طريق تقديم القروض الميسرة والمساعدة الفنية للدعم المؤسسي ودعم القدرات

الخاتمة: تم التوصل في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج و التوصيات أهمها:

النتائج:

- يهدف المصرف الإسلامي إلى جمع المدخرات والقيام بتقديم الخدمات وأعمال الاستثمار على أسس إسلامية مباحة في الشرع لتحقيق العديد من الأهداف الاجتماعية، الاقتصادية والتنموية .

-تستخدم المصارف الإسلامية صيغ التمويل والعقود الإسلامية في معاملاتها من خلال المرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة والسلم والإستصناع والتورق.

-للزكاة والوقف دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة من خلال المصارف الإسلامية.

- يطبق البنك الإسلامي للتنمية التنمية المستدامة في الجزائر في مختلف المشاريع.

التوصيات:

- الاعتماد على الوقف والزكاة كموارد لتمويل المصارف الإسلامية والاعتماد عليها في تطوير المشاريع لتحقيق عمارة الكون ومفهوم الاستخلاف والمسؤولية الاجتماعية .

- ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية وابتكار صيغ للتمويل بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- ضرورة التفات المشرع الجزائري إلى خصوصية المصارف الإسلامية وأهميتها في تحقيق التنمية المستدامة والتأكيد على اختلافها عن النظام القانوني للمصارف التقليدية، وبالتالي ضرورة إيجاد نظام قانوني خاص بالمصارف الإسلامية.

تنمية الوعي المصرفي لدى المسؤولين ولدى جميع شرائح المجتمع ولدى العاملين بالمصارف الإسلامية لتوضيح ما تتميز به المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية لأنها تتعامل وفقا للشريعة الإسلامية وتقدم خدمات أحسن من المصارف التقليدية، وذلك بإقامة دورات وحلقات نقاشية وورشات عمل للعاملين بالمصارف الإسلامية وللمسؤولين عن إنشائها لزيادة خبرتهم في تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية.

قائمة المراجع

- تتم كتابة المراجع على صفحة منفصلة:

- الكتاب: المؤلف. (سنة النشر). عنوان الكتاب.رقم الطبعة. مكان النشر. دار النشر.

- مقال بمجلة: المؤلف. (سنة النشر). عنوان المقال، اسم المجلة. العدد. نطاق الصفحة.

-القرآن الكريم

2-الكتب:

1) أحمد محمد علي، دور البنوك الإسلامية في التنمية ، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك ، رقم 3 ، البنك الإسلامي، دون سنة النشر.
2) سامي يوسف كمال محمد، (2010)، الصكوك المالية الإسلامية الأزمة –المخرج، دار الفكر العربي، مصر.
3) عبد الله ناصح علوان ، **الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة** ، دار السلام للنشر و التوزيع ، الإصدار الأول ،دون ذكر سنة النشر.
4) عبد الرحمان ناصر السعدي،(2003)، **تفسير القرآن الكريم**، دار ابن الحزم، بيروت، لبنان.
5) عناية غازي ،(1991)، **الضريبة و الزكاة** ، منشورات دار الكتب ، الجزائر.

6) 3- المقالات :

7) أحمد سامي شوكت وسلام مجيد فاخر،" **دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشاملة** "، مجلة كلية الآداب ، العدد99 ، ص ص (585-609).
8) السعيد دراجي، (2012) ،" **التنمية المستدامة من منظور اقتصادي** "، ورقة بحثية في الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادي في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية ،(20-21) نوفمبر 2012.
9) الطيب لحيلح،(2008)،"**التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة** "، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ،أيام 08/7 أفريل 2008 كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف
10) أحمد طرطار و شوقي جباري،(2014) ، "**فعالية الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ، ديسمبر 2014 ، موجود على الموقع الالكتروني : http://www.giem.info/article/details/ID/403#.VMetgmiG_7s
11) بشير عمر فضل الله، (2006)،" **تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية و التحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية**" ،مجمع الفقه الإسلامي ، منتدى الفكر الإسلامي ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، 11 أفريل 2006 ، ص ص (1-24.)
12) بكر ريحان،(2010)، "**عينة من الصيغ المهمة للتمويل الإسلامي**" ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الأول ، ص ص (14-20).
13) -حسني علي خريوش،(2010)،" **دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية** "،ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع ، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية ، جامعة الكويت ، 16/15ديسمبر 2010.
14) عبد القادر زيتوني،(2010) ،"**التصكيك الإسلامي ، ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية** "،ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي حول : الأزمة المالية و الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان ، الأردن ، 1-2 ديسمبر 2010.
15) عثمان محمد غنيم و ماجدة أبو زنط،(2008) ،" **إشكالية التنمية المستدامة في ظل الثقافة الاقتصادية السائدة** "، دراسات ، الجامعة الأردنية ،مجلد 35، عدد1، جانفي 2008، عمان، الأردن.

16) عماري عمار ،(2008)، "**التنمية المستدامة و الكفاءة الإستخدامية للمواد المتاحة** "، ورقة بحثية مقدمة في إطار المؤتمر العلمي الدولي تحت عنوان : (التنمية المستدامة و الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة)، يومي 7، 8 أفريل 2008.

17) عودة الجيوسي ،(2009)، " **الوقف البيئي و التنمية المستدامة : بين النظرية و التطبيق**" ، ورقة بحثية مقدمة لورشة حول الوقف و التنمية المستدامة في الأردن ، رؤية جديدة لمنظومة الوقف البيئي والإستدامة في إدارة الأوقاف، يوم 2009/07/14.

18) فؤاد مطرجي، (2007)"**المصارف الإسلامية مصارف اجتماعية، استشارية، تنموية**"، مجلة إتحاد المصارف ، أكتوبر 2007 ، ص 100.

19) كامل صكر القيسي،(2008) ، **دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية** ، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري ، إدارة البحوث ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2008 ، ص ص (29-17).

20) مراد ناصر، "**التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر**"، مجلة التواصل ، عدد 26 ، جوان 2010، ص ص (157-131).

21) محمد إبراهيم مقداد وسالم عبد الله حلس،(2005) "**دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين**"، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ص ص (261-239).

22) محمد علي العمري،(2009) "**التأصيل الشرعي وبوادر تقنين الأحكام الشرعية ذات العلاقة بالوقف**"، رؤية جديدة لمنظومة الوقف البيئي والاستدامة في إدارة الأوقاف، ورشة الوقف والتنمية المستدامة، عمان، الأردن، يوم 2009/14/7.

23) -مرغاد لخضر وعيساوي سهام،(2013) "**دور المصارف الإسلامية في تعزيز الدور التنموي للزكاة -دراسة حالة- بنك ناصر الاجتماعي المصري**"، المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة يومي 20-21 ماي 2013 ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر.

24) موسى عبد العزيز شحادة،(2008) ، " **الصيرفة الإسلامية و دورها في تنمية الاستثمار** "، إتحاد المصارف العربية ، العدد 30 ، ص 20.

25) وفاء أحمد محمد ،(2012) "**الوساطة المالية في المصارف الإسلامية** "، مجلة الأستاذ ، العدد 201 ، ص ص (847-833)

26) 4-مذكرات:

27) بوكليخة بومدين (2013)،**الإطار المؤسساتي للزكاة و دورها في تحقيق التنمية في الإقتصاد الجزائري** ،ماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان،2013.

28) لنا محمد إبراهيم الخماش (2007)، **البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي و الزكاة** ، ماجستير في المنازعات الضريبية ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا .